



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمع بين الصلاتين

على خواص

الكتاب و السنّة

جعفر سبحانی

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الجمع بين الصلاتين على ضوء الكتاب والسنّة

كاتب:

آيت الله العظمى جعفر سبحانى (دام ظله)

نشرت فى الطباعة:

موسسه الامام الصادق (ع)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	الجمع بين الصلاتين على ضوء الكتاب والسنة
٦	اشارة
٦	مقدمة
٧	الجمع بين الصلاتين
٧	الجمع بين الصلاتين في المزدلفة وعرفة
٧	الجمع بين الصلاتين في السفر
٩	الجمع بين الصلاتين في الحضر لأجل العذر
١٠	الجمع بين الصلاتين في الحضر اختياراً
٢٢	أسئلة وأجوبة
٢٣	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الجمع بين الصالحين على ضوء الكتاب والسنة

اشارة

Sobhani Tabrizi, Jafar – ١٣٠٨ سرشناسه: سبحانی تبریزی جعفر،

عنوان و نام پدیدآور: الجمع بين الصالحين على ضوء الكتاب والسنة تاليف جعفر سبحانی.

مشخصات نشر: قم موسسه‌الامام الصادق (ع) ١٤٣٠ق. ١٣٨٨.

مشخصات ظاهري: ٨٦ ص. ١٦×٥/١١.

فروست: سلسلة المسائل الفقهية ٧.

شابک: ٩٧٨-٣٥٧-٩٦٤

يادداشت: عربی.

يادداشت: چاپ دوم.

يادداشت: کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع: نماز— جمع بين اوقات

موضوع: نماز— جمع بين اوقات — احاديث

موضوع: نماز— وقت

رده بندی کنگره: BP186/6 ج ٢ س ١٣٨٨٨

رده بندی دیوی: ٣٥٣/٢٩٧

شماره کتابشناسی ملی: ١٦٨٩٧٩٤

مقدمة

مقدمة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أفضل خلقه وخاتم رسالته محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين الذين هم عيبة علمه وحظوظه سنته. أمّا بعد، فأن الإسلام عقيدة وشريعة، فالعقيدة هي الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر، والشريعة هي الأحكام الإلهية التي تكفل للبشرية الحياة الفضلى وتحقق لها السعادة الدنيوية والأخروية. وقد امتازت الشريعة الإسلامية بالشمول، ووضع الحلول لكافّة المشاكل التي تعرّى الإنسان في جميع جوانب الحياة قال سبحانه: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا). (١)

١- المائدة: ٣. (٤) غير أنّ هناك مسائل فرعية اختلف فيها الفقهاء لاختلافهم فيما أثر عن مبلغ الرسالة النبي الأكرم - صلى الله عليه وآله وسلم -، الأمر الذي أدى إلى اختلاف كلمتهم فيها، وبما أنّ الحقيقة بنت البحث فقد حاولنا في هذه الدراسات المتسلسلة أن نطرحها على طاولة البحث، عسى أن تكون وسيلة لتوحيد الكلمة وتقريب الخطى في هذا الحقل، فالخلاف فيها ليس خلافاً في جوهر الدين وأصوله حتى يستوجب العداء والبغضاء، وإنما هو خلاف فيما روى عنه - صلى الله عليه وآله وسلم -، وهو أمر يسير في مقابل المسائل الكثيرة المتفق عليها بين المذاهب الإسلامية. ورأينا في هذا السبيل قوله سبحانه: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَنَزَّلُوا وَإِذْ كُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَالَّذِينَ قُلُوبُهُمْ فَاضِيَّخُتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا...). (١) جعفر سبحانی قم - مؤسسة الإمام الصادق - عليه السلام -

الجمع بين الصالاتين

الجمع بين الصالاتين اعلم أن للجمع بين الصالاتين صوراً مختلفة: ١. الجمع بين الصالاتين في المزدلفة وعرفة. ٢. الجمع بين الصالاتين في السفر. ٣. الجمع بين الصالاتين في الحضر لأجل الأعذار كالسفر والوحل. ٤. الجمع بين الصالاتين في الحضر اختياراً بلا عذر. فالذى يعده من أحكام السفر هو الصورتان الأوليان دون الصورتين الأخيرتين، وقد اتفقت كلمة الفقهاء على الجمع في المزدلفة وعرفة واختلفت في غيرهما، فها نحن نأخذ كل واحد بالبحث مع ذكر الأقوال والمصادر بوجه موجز. (٦)

الجمع بين الصالاتين في المزدلفة وعرفة

الجمع بين الصالاتين في المزدلفة وعرفة اتفقت كلمة الفقهاء على رجحان الجمع بين الصالاتين في المزدلفة وعرفة من غير خلاف بينهم، قال القرطبي: أجمعوا على أن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة أيضاً في وقت العشاء سنة أيضاً، وإنما اختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين.(١) وقال ابن قدامة: قال الحسن وابن سيرين وأصحاب الرأي لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة بعرفة وليلة المزدلفة بها.(٢) أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -

١- بداية المجتهد: ١/١٧٠، تحت عنوان الفصل الثاني في الجمع .

٢- المغني: ٢/١١٢. (٧)

مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتيه برسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ويعمل مثل عمله - إلى أن قال: - حتى أتي بعرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواد فرحلت له فأتى بطن الوادي وخطب الناس - إلى أن قال: - ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً - إلى أن قال: - حتى أتي بالمزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإنما قام في الظهر، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً. (١) وبما أن المسألة مورد اتفاق بين المسلمين نقتصر على هذا المقدار.

١- صحيح مسلم: ٤٣٩-٤٢، باب حجّة النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -. (٨)

الجمع بين الصالاتين في السفر

الجمع بين الصالاتين في السفر ذهب معظم الفقهاء غير الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه إلى جواز الجمع بين الصالاتين في السفر، فيجوز عند الجمهور غير هؤلاء، الجمع بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الأولى وتأخيراً في وقت الثانية، وبين المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً أيضاً، فالصلوات التي تجمع هي : الظهر والعصر، المغرب والعشاء في وقت إحداهما، ويسمى الجمع في وقت الصلوات الأولى جمع التقديم، والجمع في وقت الصلوات الثانية جمع التأخير. وقد ذكر الشوكاني الأقوال بالنحو التالي: ١. ذهب إلى جواز الجمع في السفر مطلقاً تقديماً وتأخيراً، كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء: الثوري والشافعى وأحمد وإسحاق والشهبى. (٩) ٢. وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة. وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه. ٣. وقال الليث: وهو المشهور عن مالك أن الجمع يختص بمن جد به السير. ٤. وقال ابن حبيب: يختص بالسائر. ٥. وقال الأوزاعى: إن الجمع في السفر يختص بمن له عذر. ٦. وقال أحمد: واختاره ابن حزم، وهو مروى عن مالك أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم. هذه هي الأقوال الستة: فإذا كانت المسألة على وجه الإجمال مورد اتفاق الجمهور إلا من عرفت، فلا بد من البحث في مقامين: ١. هل الجمع مختص بمن جد به السير؟ ٢. هل الجواز يختص بجمع التأخير ولا يعم (١٠)

التقديم؟ أما المقام الأول فنقول: إن الأخبار الحاكمة لفعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على صفين: صنف يصرح بأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - يجمع إذا جد به السير أو أوجله السير في السفر. ١. أخرج مسلم عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء.(١) ٢. أخرج مسلم عن سالم، عن أبيه: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير.(٢) ٣. أخرج مسلم عن سالم بن عبد الله أن أباه قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا أوجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء.(٣) ٤. أخرج مسلم عن أنس، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا عجل

١- صحيح مسلم: ٢/١٥٠ باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر من كتاب الصلاة.

٢- صحيح مسلم: ٢/١٥٠ باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر من كتاب الصلاة.

٣- صحيح مسلم: ٢/١٥٠ باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر من كتاب الصلاة. (١١)

عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق.(١) وصنف آخر يحكى فعل رسول الله بلا قيد (إذا جد به السير). ١. أخرج مسلم عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، فإن زافت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.(٢) ٢. أخرج مسلم عن أنس قال: كان النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا أراد أن يجمع بين الصالاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما.(٣)

١- صحيح مسلم: ٢/١٥١، باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر من كتاب الصلاة.

٢- صحيح مسلم: ٢/١٥١، باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر من كتاب الصلاة.

٣- صحيح مسلم: ٢/١٥١، باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر من كتاب الصلاة. (١٢) ٣. أخرج أبو داود والترمذى عن معاذ بن جبل: إن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان فى غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصلّيهما جميعاً وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلّيها مع العشاء، وكان إذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب.(١) ٤. أخرج أحمد فى مسنده عن ابن عباس - رض - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كان فى السفر إذا زافت الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، فإذا لم تزغ له فى منزله، سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن فى منزله ركب حتى إذا كانت العشاء

١- سنن أبي داود: ٢/٨ كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالاتين، الحديث ١٢٢٠. (١٣)

نزل فجمع بينهما.(١) وقال الشوكانى بعد نقله الرواية عن مسنند أحمى: ورواه الشافعى فى مسننه بنحوه وقال فيه: وإذا سار قبل أن تزول الشمس آخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر فى وقت العصر.(٢) أقول: إن مقتضى القاعدة هو حمل المطلق على المقيد وتقييد الروايات المطلقة بما فى المقيدة، حتى أن أنس بن مالك نقل فعل النبي تارة على وجه الإطلاق، وأخرى على وجه التقييد.(٣) أضف إلى ذلك: أن الروايات الحاكمة لفعل الرسول دليل لبني لا لسان له، وما كان هذا شأنه لا ينعقد فيه الإطلاق، لأن الإطلاق شأن اللفظ، وليس هناك

١- مسنند أحمى بن حنبل: ٥/٢٤١؛ سنن أبي داود: ٢/١٨، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصالاتين ، الحديث ١٢٢٠.

٢- نيل الأوطار: ٣/٢١٣.

٣- بداية المجتهد: ١/١٧٣، وفي طبعة أخرى محققة: ٢/٣٧٤. (١٤)

للرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - لفظ بل صدر منه عمل، نقله الراوى ولعل عمله كان مقارناً لما جد به السير ولم يذكره الراوى

لعدم احتمال دخله في الحكم. وعلى ضوء هذا لا يجمع إلا إذا جد به السير. ولعله إلى هذا يشير ابن رشد: والجمع إنما نقل فعلًا فقط.(١) والذي يمكن أن يدعم القول الآخر(عدم الاشتراط) هو أن القيد الوارد في الروايات (إذا جد به السير) من القيود الغالية التي تفقد المفهوم نظير قوله سبحانه: (وَرَبَّابِكُمُ الْلَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَاءٍ كُمُ الْلَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ)(٢) فان الربيبة محرمة، سواء أكانت في حجر الرجل أم لا، لكن الغالب أن المرأة إذا تزوجت اصطحبت ابنتها معها إلى بيت الزوج الثاني. ولأجل ذلك حكموا على حرمة الربيبة مطلقاً، سواء كانت في حجر الزوج أو لا.

١- بداية المجتهد: ١/١٧٣، وفي طبعة أخرى محققة: ٢/٣٧٤.

٢- النساء: ٢٣. (١٥)

المجمع بين الصالاتين في الحضر لأجل العذر

المجمع بين الصالاتين في الحضر لأجل العذر المشهور هو جواز الجمع بين المغرب والعشاء لعذر خلافاً للحنفية حيث لم يجروا الجمع مطلقاً إلا في الحج بعرفة والمذلة. وأماما القائلون بالجمع فقد اختلفوا من وجوه: الأول: هل يختص الجواز بالمطر، أو يعمه وغيره؟ الثاني: هل يختص الجواز بالمغرب والعشاء، أو يعم الظهر والعصر؟ الثالث: هل يختص الجواز بجمع التقاديم أو يعم جمع التأخير؟(١) وإليك نقل كلماتهم في الوجوه الثلاثة.

١- نعم ما ذكرناه هو رؤوس الاختلاف، وأماما فروعها فكثيرة لا حاجة للتعرض إليها. (١٦) أمّا الأول، فالظاهر من الشافعية هو اختصاص الجواز بالمطر. قال الشيرازي: يجوز الجمع بين الصالاتين في المطر، وأماما الوحش والريح والظلمة والمرض فلا يجوز الجمع لأجلها.(١) وقال ابن رشد: أمّا الجمع في الحضر لعذر المطر فأجازه الشافعى - إلى أن قال: - وأماما الجمع في الحضر للمريض، فأماما مالكاً أباحه له إذا خاف أن يغمى عليه أو كان به بطء، ومنع ذلك الشافعى.(٢) وقال في الشرح الكبير: وهل يجوز ذلك - وراء المطر - لأجل الوحش والريح الشديدة الباردة، أو لمن يصلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساطاط على وجهين.(٣) وأماما الثاني، أي هل يختص الجواز بالمغرب والعشاء

١- المجموع: ٤/٢٥٨، قسم المتن.

٢- بداية المجتهد: ١/١٧٣ - ١٧٤، في موضوعين.

٣- المغني: ٢/١١٨، قسم الذيل. (١٧)

أو يعم الظهرتين؟ فقال ابن رشد: وأماما الجمع في الحضر لعذر المطر فأجازه الشافعى ليلاً كان أو نهاراً، ومنعه مالك في النهار وأجازه في الليل.(١) وقال النووي: قال الشافعى والأصحاب يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المطر، وحكى إمام الحرمين قوله إنّه يجوز بين المغرب والعشاء في وقت المغرب ولا يجوز بين الظهر والعصر، وهو مذهب مالك، وقال المزنى: لا يجوز مطلقاً. والمذهب الأول هو المعروف من نصوص الشافعى قدّيماً وجديداً.(٢) وأماما الثالث، أي اختصاص الجواز بجمع التقاديم دون جمع التأخير. فقال الشيرازي: يجوز الجمع بين الصالاتين في المطر

١- بداية المجتهد: ١/١٧٣.

٢- المجموع: ٤/٢٦٠. (١٨)

في الوقت الأولى منهما، وهل يجوز أن يجمعهما في وقت الثانية؟ فيه قولان: قال [الشافعى] في «الإملاء»: يجوز، لأنّه عذر يجوز الجمع به في وقت الأولى فجاز الجمع في وقت الثانية كالجمع في السفر. وقال في «الأم»: لا يجوز، لأنّه إذا أخر ربما انقطع المطر فجمع من غير عذر.(١) هذا إجمال الأقوال في النقاط الثلاث، ولهم اختلافات في مواضع آخر لا حاجة لذكرها. إذا عرفت ذلك، فالمهم هو وجود الدليل على جواز الجمع في الحضر لعذر. وقد استدلّوا بحديثين: ١. ما دلّ على جواز الجمع في الحضر على وجه الإطلاق

حيث حملوه على صورة المطر أو صورة

١- المجموع: (٤٢٥٨). (١٩)

العذر المطلق. أخرج البخاري عن ابن عباس - رض - ان النبي - صلّى الله عليه وآله وسلم - صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظاهر والعصر، المغرب والعشاء.(١) قال ابن رشد: وأما الجمع في الحضر لغير عذر، فإن مالكاً وأكثر الفقهاء لا يجيزونه وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر وأشهب من أصحاب مالك، وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس، فمنهم من تأوله على أنه كان في مطر كما قال مالك، ومنهم من أخذ بعمومه مطلقاً. ٢. ما رواه ابن عباس - رض - ان النبي - صلّى الله عليه وآله وسلم - جمع بين الظاهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك،

١- ستوافيك مصادر هذه الروايات في الصورة الرابعة من صور الجمع. (٢٠)

قال: أراد أن لا يحرج أمته.(١) فظاهر الحديث يعطي أن الجمع في المطر كان أمراً مسلماً، ولذلك حاول ابن عباس أن يبين بأن هذا الجمع لم يكن لغاية المطر أو سائر الأعذار، بل عفواً لغاية عدم إحراج أمته. فلو جاز الجمع في الحضر لأجل العذر يكون الجمع في السفر اختياراً من أحكام السفر، لأن المسافر يجمع فيه بين الصالاتين بلا عذر وأما الحاضر فإنما يجمع لعذر أو غيره. وأما إذا قلنا بالجواز في الحضر اختياراً كما سيوافيك فلا يكون الجمع بين الصالاتين من أحكام السفر. إلى هنا تم الكلام في الصورة الثالثة، بقى الكلام في الصورة الرابعة .

١- ستوافيك مصادر هذه الروايات في الصورة الرابعة من صور الجمع. (٢١)

الجمع بين الصالاتين في الحضر اختياراً

الجمع بين الصالاتين في الحضر اختياراً اتفقت الإمامية على أنه يجوز الجمع بين الصالاتين في الحضر اختياراً وإن كان التفريق أفضل. يقول الشيخ الطوسي: يجوز الجمع بين الصالاتين، بين الظهر والعصر وبين المغرب وعشاء الآخرة، في السفر والحضر وعلى كل حال، ولا فرق بين أن يجمع بينهما في وقت الأولية منها أو وقت الثانية، لأن الوقت مشترك بعد الزوال وبعد المغرب على ما بيناه.(١) إن الجمع بين الصالاتين على مذهب الإمامية ليس

١- الخلاف: ١/٥٨٨، المسألة ٣٥١ وستوافيك ما بينه في أوقات الصلوات. (٢٢)

بمعنى إتيان الصلاة في غير وقتها الشرعي، بل المراد الإتيان في غير وقت الفضيلة، وإليك تفصيل المذهب. قالت الإمامية - تبعاً للنصوص الواردة عن أئمّة أهل البيت - عليهم السلام -- إنّه إذا زالت الشمس دخل الوقتان - أي وقت الظهر والعصر - إلا أنّ صلاة الظهر يؤتى بها قبل العصر، وعلى ذلك فالوقت بين الظهر والغروب وقت مشترك بين الصالاتين، غير أنه يختص مقدار أربع ركعات من الزوال بالظهر ومقدار أربع ركعات من الآخر للعصر وما بينهما وقت مشترك، فلو صلّى الظهر والعصر في أي جزء من بين الزوال والغروب فقد أتى بهما في وقتهم، وذلك لأنّ الوقت مشترك بينهما، غير أنه يختص بالظهر مقدار أربع ركعات من أول الوقت ولا يصح في العصر ويختص بالعصر بمقدار أربع ركعات من آخر الوقت ولا يصح إتيان الظهر فيه. هذا هو واقع المذهب، ولأجل ذلك فالجامع بين (٢٣)

الصالاتين في غير الوقت المختص به آت بالفرضية في وقتها فصلاً أداء لا قضاء. ومع ذلك فلكل من الصالاتين - وراء وقت الأجزاء - وقت فضيلة. فوقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ ظل الشاخص الحادث بعد الانعدام أو بعد الانتهاء منه، ووقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين عند المشهور. وبذلك يعلم وقت المغرب والعشاء، فإذا غربت الشمس دخل الوقتان إلى نصف الليل، ويختص المغرب بأوله بمقدار أدائه والعشاء بآخره كذلك وما بينهما وقت مشترك، ومع ذلك أنّ لكل من الصالاتين وقت فضيلة، فوقت فضيلة صلاة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق وهي الحمرة المغاربية، ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل.(١)

١- لاحظ العروة الوثقى: ١٧١، فصل في أوقات اليومية. (٢٤) وأكثر من يستغرب جمع الشيعة الإمامية بين الصالاتين لأجل أنه يتصور أن الجامع يصل إلى إحدى الصالاتين في غير وقتها، ولكن غرب عن باله أنه يأتي بالصلاه في غير وقت الفضيله ولكن يأتي بها في وقت الإجزاء، ولا غرو أن يكون للصلاة أوقات ثلاثة. أ. وقت الاختصاص كما في أربع ركعات من أول الوقت وآخره، أو ثلاط ركعات بعد المغرب وأربع ركعات قبل نصف الليل. ب. وقت الفضيله، وقد عرفت تفصيله في الظهرين والعشرين. ج. وقت الإجزاء، وهو مطلق ما بين الحدين إلا ما يختص بإحدى الصالاتين، فيكون وقت الإجزاء أعم من وقت الفضيله وخارجه. وقد تضافت الروايات عن أئمه أهل البيت أنه إذا زالت الشمس دخل الوقتان إلا أن هذه قبل هذه. (٢٥) روى الصدوق باسناده عن زراره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان: الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان: المغرب والعشاء الآخرة». (١) روى الشيخ الطوسي باسناده عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله - عليه السلام - عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر، إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جمياً حتى تغيب الشمس». (٢) والروايات بهذا المضمون متوافرة اقتصرنا على هذا المقدار. فإذا كانت الصلوات تتمتع بأوقات ثلاثة كما بيناه يتبيّن أن الجمع ليس بأمر مشكل وإنما يفوت به فضيله

١- الفقيه: ١/١٤٠، وأورده أيضاً في الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٢- التهذيب: ٢/٢٦. (٢)

الوقت لا- أصل الوقت، ولأجل ذلك ورد عن أئمه أهل البيت أن التفريق أفضل من الجمع، فذكر في المقام بعض ما يصرح بجواز الجمع تيمناً وتبركاً، وإلا فالمسئلة من ضروريات الفقه الإمامي. ١. روى الصدوق باسناده عن عبد الله بن سنان، عن الصادق - عليه السلام - أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير عله بأذان واحد وإقامتين». (١) ٢. روى أيضاً باسناده عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «إن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى الظهر والعصر في مكان واحد من غير عله ولا سبب، فقال له عمر - وكان أجرأ القوم عليه - أحدث في الصلاة شيء؟ قال: لا ولكن أردت أن أوسع على أمته». (٢)

١- الفقيه: ١/١٨٦ برقم ٨٨٦

٢- علل الشرائع: ٣٢١، الباب ١١. (٢٧) ٣. أخرج الكليني باسناده عن زراره، عن أبي عبد الله - عليه السلام - قال: «صلى رسول الله على الناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير عله، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير عله في جماعة، وإنما فعل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ليتسع الوقت على أمته». (١) إلى غير ذلك من الروايات المتوفرة التي جمعها الشيخ الحر العامل في وسائل الشيعة. (٢) إلى هنا تبيّن نظرية الشيعة في الجمع بين الصالاتين. *** التنويع في الوقت في فقه السنة وربما يتصور من لا خبرة له أن هذا التنويع في الوقت من خصائص الفقه الإمامي، فإنّ تنويع الوقت إلى

١- الكافي: ٣/٢٨٦، الحديث ١.

٢- الوسائل: ٤/٢٢٠، ٢٢٣، الباب ٣٢ من أبواب المواقف. (٢٨)

أوقات ثلاثة يوجد في كلا الفقهين وإن كان بينهما اختلاف في الكمية. قال النووي في شرح المذهب: فرع: للظهر ثلاثة أوقات: وقت فضيله، وقت اختيار، وقت عذر. فوقت الفضيله أوله، وقت اختيار ما بعد وقت الفضيله، إلى آخر الوقت، وقت العذر وقت العصر في حق من يجمع بسفر أو مطر. ثم قال: وقال القاضي حسين: لها أربعة أوقات: وقت فضيله، وقت اختيار، وقت جواز، وقت عذر. فوقت الفضيله إذا صار ظل الشيء مثل ربعه، وال اختيار إذا صار مثل نصفه، والجواز إذا صار ظله مثله وهو آخر الوقت، والعذر وقت العصر لمن جمع بسفر أو مطر. (١) من يوافق الإمامية بعض الموافقة كما أن هناك من يقول ببعض ما ذهبت إليه

١- المجموع: ٢٧.٣.٢٩

الإمامية، نقله النووي وقال: قال عطاء وطاووس: إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر وما بعده وقت للظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس. فهذا القول يخص صيورة ظل الشيء مثله للظهر، ثم يجعلباقي مشتركاً بينهما حتى تغرب الشمس، وهو قريب مما ذهب إليه الإمامية. قال مالك: إذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر بالاشتراك، فإذا زاد على المثل زيادة بيته خرج وقت الظهر.(١) وهذا القول يجعل قسماً من الوقت - أعني: بعد صيورة الظل مثله - إلى زيادة الظل عنه زيادة بيته وقتاً مشتركاً بين الظهر والعصر. ثم نقل عنه أيضاً أن وقت الظهر يمتد إلى غروب

١- المجموع: ٢٤.٣.٣٠

الشمس.(١) إلى غير ذلك من الأقوال التي فيها نوع موافقة للفقه الإمامي. من يوافق الإمامية تمام الموافقة من السنة والجمع بين الصالاتين اختياراً وإن كان من ضروريات الفقه الإمامي، وليس الإمامية متفردة فيه بل وافقهم لفيف من فقهاء السنة. قال ابن رشد: وأمّا الجمع في الحضر لغير عذر فإن مالكاً وأكثر الفقهاء لا يجزونه، وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر، وأشهد من أصحاب مالك. وسبب اختلافهم، اختلافهم في مفهوم حديث ابن عباس، فمنهم من تأوله على أنه كان من سفر. ومنهم من أخذ بعمومه مطلقاً وقد خرّج مسلم زيادة في حديثه وهو قوله: من غير خوف ولا سفر ولا

١- المجموع: ٢٧.٣.٣١

مطر، وبهذا تمسّك أهل الظاهر.(١) قال النووي: فرع في مذاهبهم من الجمع بلا خوف ولا سفر، ولا مطر ولا مرض، مذهبنا (الشافعي) ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والجمهور أنه لا يجوز، وحکى ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب، قال: وجوزه ابن سيرين لحاجة أو ما لم يتّخذه عادة.(٢) وعلى كل تقدير فالهم هو الدليل لا الأقوال، فإن وافقت الدليل فهو، وإلا فالمرجع هو الدليل. الكتاب والجمع بين الصالاتين قال سبحانه: (أقِمِ الصَّلَاةَ لِتُلْكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ اللَّيلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً).(٣)

١- بداية المجتهد: ٢/٣٧٤، الطبعة المحقّقة.

٢- المجموع: ٤/٢٦٤

٣- الإسراء: ٧٨. (٣٢) إن الآية متكفلة لبيان أوقات الصلوات الخمسة، فلو قلنا بأن المراد من غسق الليل هو انتصافه، فيكون ما بين الدلوك وغسق الليل أوقاتاً للصلوات الأربع، غير أن الدليل دل على خروج وقت الظهرين بغروب الشمس، فيكون ما بين الدلوك والغروب وقتاً مشتركاً للظهرين كما يكون ما بين الغروب وغسق الليل وقتاً مشتركاً للمغرب والعشاء. وربما يفسر الغسق بغروب الشمس، فعندئذ تتکفل الآية لبيان وقت الظهرين وصلاة الفجر دون المغرب والعشاء، المعروف هو التفسير الأول. قال الطبرسي: وفي الآية دلالة على أن وقت صلاة الظهر موسّع إلى آخر النهار، لأن الله سبحانه جعل من دلوك الشمس الذي هو الزوال إلى غسق الليل وقتاً للصلوات الأربع إلا أن الظهر والعصر اشتراكاً في الوقت من الزوال إلى الغروب، والمغرب والعشاء الآخرة اشتراكاً (٣٣)

في الوقت من الغروب وأفرد صلاة الفجر بالذكر في قوله: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) ففي الآية بيان وجوب الصلوات الخمس وبين أوقاتها.(١) وما ذكرناه هو الذي نص عليه الإمام الباقر - عليه السلام - حيث قال: «قال الله تعالى لنبيه - صلى الله عليه وآله وسلم - (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)، أربع صلوات سماهن الله وبينهن وقتها، وغسق الليل هو انتصافه، ثم قال تبارك وتعالى: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً) فهذه الخامسة». (٢) وقال الصادق - عليه السلام - : «منها صلاتان أول وقتها من زوال الشمس إلا أن هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أول وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه». (٣)

١- مجمع البيان: ٤/٤٣٤

٢- نور الثقلين : ٣٧٠، الحديث ٣/٢٠٠.

٣- نور الثقلين: ٣/٢٠٢، الحديث ٣٧٧. (٣٤) وقال القرطبي: وقد ذهب قوم إلى أن صلاة الظهر يتمادى وقتها من الزوال إلى الغروب، لأن الله سبحانه علق وجوبها على الدلوك وهذا دلوك كله «قاله الأوزاعي وأبو حنيفة في تفصيل، وأشار إليه مالك والشافعى في حالة الضرورة». (١) وقال الرازى: إن فسرنا الغسق بظهور أول الظلمة - وحكاه عن ابن عباس وعطاء والنضر بن شمبل - كان الغسق عبارة عن أول المغرب، وعلى هذا التقدير يكون المذكور في الآية ثلاثة أوقات: وقت الزوال، وقت أول المغرب، وقت الفجر. قال: وهذا يقتضى أن يكون الزوال وقتاً للظهر والعصر فيكون هذا الوقت مشتركاً بين هاتين الصالحين، وأن يكون أول المغرب وقتاً للمغرب والعشاء فيكون هنا

٤- الجامع لأحكام القرآن: ١٣٠٤. (٣٥)

الوقت مشتركاً أيضاً بين هاتين الصالحين، فهذا يقتضى جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء مطلقاً، إلا أنه دل الدليل على أن الجمع في الحضر من غير عذر لا يجوز، فوجب أن يكون الجمع جائزًا لعذر السفر وعند المطر وغيره. (١) وما حقيقة الرازى في المقام، حق ليس وراءه شيء، لكن عدوله عنه، بحجه «أن الجمع في السفر من غير عذر لا يجوز لوجود الدليل» رجم بالغيب، إذ أدى دليل قام على عدم الجواز بلا عذر، فهل الدليل هو الكتاب؟ والكتاب حسب تحقيقه يدل على الجواز، أو السنة وسيوافيكم تضافر النصوص على الجواز، أو الإجماع فليس عدم الجواز موضع إجماع وقد عرفت القول بالجواز أيضاً من أهل السنة، مضافاً إلى إبطاق أئمة أهل البيت - عليهم السلام - على

٥- التفسير الكبير: ٢١/٢٧. (٣٦)

الجواز ولو ليس وراء الكتاب والسنة والإجماع حجة، كما ليس وراء عبادان قرية. (١) السنة والجمع بين الصالحين في الحضر اختياراً قد تضافرت الروايات عن الصادع بالحق على جواز الجمع بين الصالحين في الحضر اختياراً رواها أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد، فلنقدم ما رواه مسلم بالسند والمتن ثم نذكر ما نقله غيره. ١. حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صلّى

٦- وكم للإمام الرازى من مواقف مشرقة في تحقيق ما هو الحق ، الذي هو الأحق بالاتباع لكنه عدل عنه لوجه واهية. لاحظ ما حقيقة حول مسح الرجلين في تفسير قوله سبحانه: (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) ، وما ذكره حول المراد من قوله (أولى الأمر منكم) في تفسير قوله تعالى: (أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ بِهِمْ بَرْهَنٌ) . (٣٧)

رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلم - الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر. ٢. وحدثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام جميعاً عن زهير، قال ابن يونس: حدثنا أبو الزبير، حدثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صلّى رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلم - الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر. قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لِمَ فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته. ٣. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدثنا أبو معاوية وحدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشجع - واللفظ لأبي كريب - قالا: حدثنا وكيع كلامهما عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله - صلّى الله عليه وآله وسلم - بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر «في

(٣٨)

حديث وكيع» قال: قلت لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته. وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته. ٤. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صلّيت مع النبي - صلّى الله عليه وآله وسلم - ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، قلت: يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذاك. (١) ما ظنه - لو رجع إلى الجمع الصوري كما سيوافيكم - لا يغني من الحق شيئاً،

وسيوافيك الكلام فيه. ٥. حدثنا أبو الريحان الزهراني، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أنَّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًّا (٢) الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

١- فعل ذلك رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ بِقَرِينَةِ الْحَدِيثِ الْخَامِسِ.

٢- لف ونشر غير مرتب، والمرتب منه: ثمانياً وسبعاً. ٦. وحدثني أبو الريحان الزهراني، حدثنا حماد، عن الزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة قال: فجاءه رجل من بنى تميم لا يفتر ولا ينسى: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمنى باللسنة لا أُم لك، ثم قال: رأيت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدرى من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدق مقالته. ٧. وحدثنا ابن أبي عمر، حدثنا وكيع، حدثنا عمران بن حذير، عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال: لا أُم لك أتعلمنا بالصلاه وكنا نجمع بين الصالاتين على عهد (٤٠)

رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -. (١) هذا ما نقله مسلم في صحيحه، وإليك ما نقله غيره. ٨. أخرج البخاري عن ابن عباس: إنَّ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًّا: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقال أئوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى. (٢) ٩. أخرج البخاري عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - سَبْعًا جمِيعاً وَثَمَانِيًّا جمِيعاً. (٣) ١٠. أخرج البخاري بإرسال عن ابن عمر وأبي

١- شرح صحيح مسلم للنووى: ٥/٢١٣ - ٢١٨، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر ومع أنَّ العنوان خاص بالحضر نقل فيه ثلاثة روایات جاء فيها الجمع بين الصالاتين في السفر ترکنا نقلها. ولعله نقلها في هذا الباب إیعازاً بأنَّ كيفية الجمع في الحضر مثلها في السفر كما سيوافيك بيانه.

٢- صحيح البخاري: ١/١١٠، باب تأخير الظهر إلى العصر من كتاب الصلاة.

٣- صحيح البخاري: ١/١١٣، باب وقت المغرب من كتاب الصلاة. (٤١)

أئوب وابن عباس، صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - المغرب والعشاء. (١) ١١. أخرج الترمذى عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قال: فقيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته. قال الترمذى بعد نقل الحديث: حديث ابن عباس قد روى عنه من غير وجهه رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق العقيلي. (٢) ١٢. أخرج الإمام أحمد عن قتادة قال: سمعت جابر ابن زيد، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بين

٤- صحيح البخاري: ١/١١٣، باب ذكر العشاء والعتمة.

٥- سنن الترمذى: ١/٣٥٤، رقم الحديث ١٨٧، باب ما جاء في الجمع في الحضر. ثم إنَّ محقق الكتاب أشار في الهاشم إلى الوجه الذى روى بها هذا الحديث عن ابن عباس فلاحظ. كما أنَّ للترمذى تفسيراً مرفوضاً بالنسبة إلى هذا الحديث سيوافيك في محله. (٤٢) (١) الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: وما أراد لغير ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته. (٢) ١٣. أخرج الإمام أحمد عن سفيان، قال عمر: وأخبرنى جابر بن زيد انه سمع ابن عباس يقول: صلَّى مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ثمانياً جمِيعاً وسبعاً جمِيعاً، قلت له: يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر، وأآخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأظن ذلك. (٣) ١٤. أخرج الإمام أحمد عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وعلق الناس ينادونه الصلاة وفي القوم رجل من بنى تميم فجعل يقول: الصلاة الصلاة، فغضب،

٤- مسنـدـ أـحمدـ: ١/٢٢٣.

٢- مسند أحمد: ١/٢٢١ وما ظنه ان أراد به الجمع الصورى كما سيوافيك فهو ليس بحجج حتى للظان، والظن لا يغنى عن الحق شيئاً.)

(٤٣)

قال: أتعلّمني بالسنة شهدت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبد الله: فوجدت في نفسي من ذلك شيئاً فلقيت أبا هريرة فسألته فوافقه.(١) ١٥. أخرج مالك عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس أنه قال: صَلَّى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر.(٢) ١٦. أخرج أبو داود عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس، قال: صَلَّى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.(٣) ١٧. أخرج أبو داود عن جابر بن زيد، عن ابن

١- مسند أحمد: ١/٢٥١.

٢- موطأ مالك: ١/١٤٤، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر والسفر، الحديث.^٤

٣- سنن أبي داود: ٢/٦، الحديث ١٢١٠، باب الجمع بين الصالاتين. وسيوافيك الكلام في تفسير مالك للحديث. (٤٤)

عباس، قال: صَلَّى بنا رسول الله بالمدينة ثمانياً وبسبعيناً الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال أبو داود: ورواه صالح مولى التوأم، عن ابن عباس قال: في غير مطر.(١) ١٨. أخرج النسائي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: صَلَّى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر.(٢) ١٩. أخرج النسائي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كان يصلّى بالمدينة يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، قيل له: لِمَ؟ قال: لئلا يكون على أمته حرج.(٣)

١- المصدر السابق، الحديث ١٢١٤.

٢- سنن النسائي: ١/٢٩٠، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر.

٣- سنن النسائي: ١/٢٩٠، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر. (٤٥) ٢٠. أخرج النسائي عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: صَلَّى وراء رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ثمانياً جميعاً وبسبعيناً جميعاً.(١) ٢١. أخرج النسائي عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أنه صَلَّى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل، وزعم ابن عباس أنه صَلَّى مع رسول الله بالمدينة، الأولى والعصر ثمان سجادات ليس بينهما شيء.(٢) ٢٢. أخرج الحافظ عبد الرزاق عن داود بن قيس، عن صالح مولى التوأم أنه سمع ابن عباس يقول: جمع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير سفر ولا مطر، قال قلت لابن عباس: لِمَ

١- سنن النسائي: ١/٢٩٠، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر.

٢- سنن النسائي: ١/٢٨٦، باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم والمراد من ثمان سجادات ثمان ركعات. (٤٦)
تراه فعل ذلك؟ قال: أراه للتتوسيعة على أمته.(١) ٢٣. أخرج عبد الرزاق عن ابن عباس قال: جمع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بين الظهر والعصر، بالمدينة في غير سفر ولا خوف، قال: قلت لابن عباس: ولِمَ تراه فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته.(٢) ٢٤. أخرج عبد الرزاق عن عمرو بن دينار أن أبي الشعثاء أخبره أن ابن عباس أخبره، قال: صَلَّى وراء رسول الله ثمانياً جميعاً وبسبعيناً جميعاً بالمدينة، قال ابن جريج، فقلت لأبي الشعثاء: ألم لأنّ النبي أخر من الظهر قليلاً وقدم من العصر قليلاً، قال أبو الشعثاء: وأنا أظن ذلك.(٣) قلت: ما ظنّه ابن جريج وصدقه أبو الشعثاء ظن لا يغنى من الحق شيئاً، وحاصله: أن الجمع كان صورياً

١- مصنف عبد الرزاق: ٥٥٦-٢/٥٥٥، الحديث ٤٤٣٤، ٤٤٣٥.

- ٢- مصنف عبد الرزاق: ٥٥٥-٢/٥٥٥، الحديث، ٤٤٣٤، ٤٤٣٥.

- ^٣- مصنف عبد الرزاق: ٥٥٦، ٢/٤٤٣٦، الحديث (٤٧).

(١) أخرج الطحاوى فى «معانى الآثار» بسنده عن جابر بن عبد الله قال: جمع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بين رجل ورجل. ٢٦. أخرج الطحاوى فى «معانى الآثار» بسنده عن جابر بن عبد الله قال: لم ترى النبي فعل ذلك؟ قال: لأن لا يُحرج أمته إن جمع رسول الله مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر فقال رجل لابن عمر: لم ترى النبي فعل ذلك؟ قال: لأن لا يُحرج أمته إن جمع أولى وأوائله من الصلاة الثانية أشكال من الجمع. ٢٥. أخرج عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمر قال: جمع لنا لاحقينياً. وسيوافيك ضعف هذا الحمل وإن الجمع الصورى يوجب الإحراج أكثر من التفريق فإن معرفة أواخر الوقت من الصلاة

- ١- مصنف عدد الرزاق: ٥٥٦، الحديث ٤٤٣٧.

- ٢- معانٰي الآثار: ١/١٦١: (٤٨)

الاصفهانى (المتوفى عام ٤٣٠هـ) عن جابر بن زيد انَّ ابن عباس جمع بين الظهر والعصر، وزعم انه صلَّى مع رسول الله بالمدينة الظهر والعصر.(١) ٢٨. أخرج أبو نعيم عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا الشعثاء يقول: قال ابن عباس(رض): صلَّى رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلم - ثمانى ركعات جمِيعاً وسبعين ركعات جمِيعاً من غير مرض ولا علة.(٢) ٢٩. أخرج البزار فى مسنده عن أبي هريرة قال: جمع رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلم - بين الصلاتين فى المدينة من غير خوف.(٣) ٣٠. أخرج الطبرانى فى الأوسط وال الكبير بمسنده عن عبد الله بن مسعود قال: جمع رسول الله - صلَّى الله عليه وآله وسلم - يعني بالمدينة - بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقيل له في ذلك،

- ## ١- حلية الأولياء: ٣/٩٠ باب جابر بن زيد.

- ## ٢- حلية الأولياء: ٣/٩٠ باب جابر بن زيد.

- ^٣- مسند البزار: ٢٨٣، ١/٢٨٣، الحديث رقم ٤٢١. (٤٩)

فالله تعالى أعلم. قال: صنعت ذلك لئلا تخرج أمتى. (١) هذه ثلاثة حديثاً جمعناها من الصحاح والسنن والمسانيد، وبسطنا الكلام في النقل، ليقف القارئ على أنها أحاديث اعني بنقلها حفاظ المحدثين وأكابرهم ولا يمكن لأحد أن يتناكر لها أو يرفضها، وهناك روايات مبسوطة في كتب الحديث أعرضنا عن ذكرها لأجل الاختصار. (٢) وهذه الأسانيد المتوفرة تنتهي إلى الأشخاص التالية أسماؤهم: ١. عبد الله بن عباس حبر الأمّة. ٢. عبد الله بن عمر. ٣. أبو أيوب анصارى مضيف النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -. ٤. أبو هريرة الدوسى. ٥. جابر بن عبد الله الانصارى.

- ١- المعجم الكبير: ٢٦٩، ١٠/٥٢٥، الحديث.

الاستدلال بها. يقول الترمذى بعد ذكر أحاديث الجمع: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لا يجمع بين الصالاتين إلا في السفر أو
المعروف. وقد رد(١) عليه غير واحد من المحققين . أ. يقول النووي: هذه الروايات الثابتة فى مسلم كما تراها وللعلماء فيها تأویلات
ومذاهب، وقد قال الترمذى فى آخر كتابه: ليس فى كتابى حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس فى الجمع
بالمدينة من غم خوف ولا مطر . وحدث قتادة: شارب الخمر فلم يأبه(٢).

١- سنن الترمذى: ٣٥٤/١

لاحظ العلّل: ٢/٣٣١ و ٤/٣٨٤. (٥٢) وهذا الذي قاله الترمذى في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دلّ الإجماع على نسخه، وأمّا حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال، ثم ذكر بعض التأویلات التي نشير إليها. (١) ب. وقال الشوكاني ردًا على الترمذى: ولا يخفاك انّ الحديث صحيح، وترك الجمّهور للعمل به لا يقدح في صحته ولا يوجب سقوط الاستدلال به، وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف وإن كان ظاهر كلام الترمذى انه لم يأخذ به ولكن قد أثبت ذلك غيره، والمثبت مقدم. (٢) ج. وقال الألوسي: مذهب جماعة من الأئمة جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخد عادة «وهو قول ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال الشاشي الكبير من أصحاب الإمام الشافعى، وعن

١- شرح صحيح مسلم للنووى: ٢٢٤/٥

^٢- نيل، الأوطار للشوكانى: ٣/٢١٨ تحت باب جمع المقيم فى مطر أو غيره. (٥٣)

أبى إسحاق المروزى وعن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر ما صحّ عن ابن عباس، ورواوه مسلم أيضاً، انه لما قال: جمع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر: قيل له: لم فعل ذلك؟ فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته. وهو من الحرج بمعنى المشقة فلم يعلّمه بمرض ولا غيره. ويعلم مما ذكرنا أن قول الترمذى في آخر كتابه: ليس في كتابي حديث أجمعـت الأئمـة على ترك العمل به إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، ناشئ من عدم التتبع، نعم ما قاله في الحديث الثاني صحيح فقد صرحو بأنه حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه.(١)

١- روح المعانى: ١٥/١٣٣ - ١٣٤ فى تفسير الآية (أقم الصلاة لدلوك الشمس) . (٥٤) د. وبهذه النقوذ ظهر انه ليس هناك اعراض عن العمل بهذه الأحاديث، ولعل عدم إفتاء الجمهور بمضمون هذه الأحاديث هو كون التوقيت والتفريق أحوط. لكن هذا الاحتياط يخالف مع احتياط آخر، وهو ان التفريق فى أعصارنا هذا أدى بكثير من أهل الأشغال إلى ترك الصلاة - كما شاهدناه عياناً - بخلاف الجمع فإنه أقرب إلى المحافظة على أدائها، وبهذا ينقلب الاحتياط إلى ضده، ويكون الأحوط للفقهاء أن يقتوا العامة بالجمع وأن ييسروا ولا يعسروا - (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (١) (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) (٢) والدليل على جواز الجمع مطلقاً موجود والله سنته صريحة كما سمعت بل كتاباً محكمًا مبيتاً. (٣)

١- البقرة: ١٨٥.

٢- الحج: ٧٨

٣- مسائل فقهية للإمام شرف الدين (٥٥: ٩). الحديث لا ينص على جمع التقاديم والتأخير قال القاضي شرف الدين الحسين بن محمد المغربي في كتابه «البلدر التمام في شرح بلوغ المرام»: إنّ حديث ابن عباس لا يصح الاحتجاج به، لأنّه غير معين لجمع التقاديم والتأخير كما هو ظاهر رواية مسلم وتعيين واحد منها تحكم، فوجب العدول إلى ما هو واجب من البقاء على العموم في حديث الأوقات للمعدور وغيره وتحصيص المسافر بثبوت المخصص.(١) يلاحظ عليه: أنّ ابن عباس لم ينقل كيفية الجمع لوضوحها فإن الجمع في الحضر كالجمع في السفر، فكما أنه يجوز في السفر بكلتا الصورتين جمع التقاديم وجمع التأخير كما مرّ التفصيص به فيما

سبق.(٢) فكذلك في الحضر،

١- حكاه السيد محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بالأمير في كتابه سبل السلام: ٤٣/٢.

٢- لاحظ الرواية ٤٣ و ٤٥ في فصل الجمع بين الصلاتين في السفر من الصنف الثاني. (٥٦)

وسكت ابن عباس وعدم سؤال الرواية عن الكيفية يعرب عن أنهم فهموا من كلامه عدم الخصوصية لواحدة من الصورتين وإنما كان عليهم السؤال ثانياً من أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - جمع على نحو جمع التقديم أو جمع التأخير. ويؤيد ذلك وحدة التعليل في كلام ابن عباس في الموردين. أخرج مسلم عن ابن عباس أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أُمّته. ويؤيد (١) الإطلاق وعدم الفرق بين الصورتين هو عموم العلة وهو عدم الإرجاع على الأُمّة ورفع الحرج منه، فالإرجاع في الالتزام بالتفريق بين الصلاتين ورفعه يحصل

١- شرح صحيح مسلم للنووى: ٥٢٤، باب الجمع بين الصلاتين، ح ٥١. (٥٧)

بكل وحدة من الصورتين، سواء أكانت جمع تقديم أو جمع تفريق. أضف إلى ذلك أنَّ ابن عباس عمل بالحديث بصورة جمع التأخير، فقد مرَّ ابن عباس خطب يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، فجاء رجل من بنى تميم لا يفتر ولا يتثنى ويقول: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أُم لك إلى آخر ما مر من الحديث. ولعمر القارئ أنَّ المخالف لما وقف أمام هذه الروايات الهائلة الدالة على تجويز الجمع مقابل التفريق ورأى أنَّ فقه الجمهور على الخلاف، عمد إلى التشكيك بها، ولذلك أتى بهذه الشبهة وهي أشبه بسؤال بنى إسرائيل موسى بن عمران عن سن البقرة ولو أنها. (١)

١- سورة البقرة: ٦٧-٥٨. (٥٨) ٣. كان الجمع بين الصلاتين جمعاً صورياً إنَّ غير واحد ممن تعرض لحل هذه الأحاديث التجأ إلى أنَّ الجمع لم يكن جمعاً حقيقياً كما في الجمع في السفر، بل كان جمعاً صورياً، بمعنى أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - آخر الظهر إلى حد بقى من وقتها مقدار أربع ركعات فصلَّى الظهر وبإتمامها دخل وقت العصر وصلَّى العصر فكان جمعاً بين الصلاتين مع أنَّ كل وحدة من الصلاتين أتى بها في وقتها. وهذا هو الظاهر في غير واحد من شرائح الحديث، وإليك كلماتهم. ١. قال النووي: ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلَّاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلَّاها فصارت صلاته صورة جمع. ثم ردَّه وقال: وهذا أيضاً ضعيف أو باطل، لأنَّه مخالف للظاهر مخالفة لا تُحتمل، وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله

(٥٩)

وتصديق أبي هريرة له وعدم إنكاره، صريح في رد هذا التأويل. (١) وكان على النووي أن يرد عليه بما ذكرناه، وهو أنَّ الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - جمع بين الصلاتين بغية رفع الحرج عن الأُمّة، والجمع بالنحو المذكور أكثر حرجاً من التفريق. قال ابن قدامة: إنَّ الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقاً وأعظم حرجاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأنَّ الإتيان بكل صلاة في وقتها أوسع من مراعاة طرف الوقتين بحيث لا يبقى من وقت الأولى إلا قدر فعلها. ثم لو كان الجمع هكذا، لجاز الجمع بين العصر والمغرب، والعشاء والصبح ولا خلاف بين الأُمّة في تحريم ذلك والعمل بالخبر على الوجه السابق إلى الفهم منه أولى

١- شرح صحيح مسلم: ٥٢٥. (٥٥)

من هذا التكليف. (١) كما أنَّ المقدسى في الشرح الكبير (٢) ردَّ على هذا التأويل بنفس ما ذكره ابن قدامة، واللفظ في كلام الكتاين واحد ولذلك اقتصرنا بلفظ ابن قدامة. نعم إنهم رداً بما نقلناه عنهم على من فسر جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر بالجمع الصوري، ولما كان ملاك الجمع في كلام المقامين (المسافر والحاضر) واحداً، وهو رفع الحرج والمشقة عن الأُمّة، وكان الجمع الصوري مُحرجاً

على نحو أشد، أثبتنا كلامهما في المقام أيضاً. ولأجل ما ذكرنا حمل الخطابي الجمع في الرواية على الجمع الحقيقي دون الصورى، فقال: ظاهر اسم «الجمع» عرفاً لا يقع على من آخر

١- المغني: ١١٣-٢/١١٤، ذكره في نقد كلام من حمل الجمع بين الصالاتين في السفر، ولما كان المناط واحداً نقلناه في المقام.

٢- الشرح الكبير في ذيل المغني: ٦١ (٢/١١٥)

الظهر حتى صلاة في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها في أول وقتها، لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص بها. قال: وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصالاتان معاً في وقت إحداهما، إلا ترى أن الجمع بعرفة بينهما ومزدلفة كذلك.(١) أدلة الشوكاني على أن الجمع كان صوريّاً ثم إن الشوكاني ممن يؤيد تفسير الجمع بالجمع الصورى، وأبيده بوجوه ثلاثة: الأول: ما أخرجه مالك في الموطا والبخاري وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود، قال: ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلواتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها.

١- معالم السنن: ٢/٥٢، ح ١١٦٣، عون المعبد: ١.٤٦٨ (٦٢) قال الشوكاني: نفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة، مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة جمع صورى، ولو كان جمعاً حقيقياً لتعارض روایته والجمع ما أمكن المسير إليه هو الواجب.(١) يلاحظ عليه أولاً: أنه لا يحتاج به، لأن حصر الجمع في المزدلفة مع تضاد الروايات على أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - جمع في المزدلفة وعرفة، فالحديث متروك الظاهر لا يعرج عليه، ولا يصح قرينه على المراد من الجمع في روایات المقام. وثانياً: إن ابن مسعود نفسه روى جمع الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - بين الصالاتين في المدينة وقال: جمع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقيل له في ذلك، فقال: صنعت ذلك لئلا تخرج أمتى.(٢)

١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: ٣/٢١٧. وفي المصدر «المصير» مكان «المسيّر».

٢- لاحظ الرواية برقم ٣٠ (٦٣) وقد عرفت أن الجمع الصورى أشد حرجاً من الجمع الحقيقي، فإن معرفة أواخر الأوقات وأوائلها على وجه الضبط كان مشكلأً في الأعصار السابقة، فلا محيسن من تفسير الجمع بالجمع الحقيقي، وهذا دليل على أن رواية الحصر في المزدلفة متروكة لا يحتاج بها. الثاني: ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال: خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما، وهذا هو الجمع الصورى.(١) يلاحظ عليه: أن الحديث وإن كان مشعراً بالجمع الصورى ولكنه لا يؤخذ به، وذلك لإجمال المراد منه، فإن أراد أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فعل ذلك في السفر، فقد تقدم أن جمع الرسول بين الصالاتين في السفر، كان جمعاً حقيقياً. روى مسلم عن أنس بن مالك أنه قال: كان رسول

١- نيل الأوطار: ٣/٢١٧. (٦٤)

الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا ارتحل قبل أن تریغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما.(١) وفي رواية أخرى عنه: أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق.(٢) وإن أراد أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - جمع بين الصالاتين بالجمع الصورى في الحضر، فقد عرفت تضاد الروايات على الجمع الحقيقي، حيث إن حديث ابن عباس وغيره صريح فيه وقرينه على حملسائر الروايات على الحقيقي فلا يمكن أن يطرح حديث حر الأمة وعمله بحديث مجمل لابن عمر. الثالث: ما أخرجه النسائي عن ابن عباس: صلّيت مع النبي الظهر والعصر جميماً والمغرب والعشاء جميماً

١- شرح صحيح مسلم، ج ٥، باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر، برقم ٤٦ و ٤٨.

٢- شرح صحيح مسلم، ج ٥، باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر، برقم ٤٦ و ٤٨. (٦٥)

آخر الظهر وأخر المغرب وعجل العشاء»، وهذا ابن عباس روى حديث الباب قد صرّح بأنّ ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري.(١) يلاحظ عليه: بأنّ التفسير - أعني قوله: آخر الظهر وأخر المغرب وعجل العشاء - ليس من ابن عباس، بل من جابر بن زيد، بقرينه ما أخرجه الإمام أحمد عن جابر بن زيد أنه سمع ابن عباس يقول: صلّيت مع رسول الله ثمانية جمِيعاً وسبعاً جميماً، قلت له: يا أبا الشعثاء ألمّه آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا ألمّن ذلك.(٢) وهذا دليل واضح على أنّ التفسير من أبي الشعثاء وأضرابه، وما أوّلوه إلّا لأنّهم اعتادوا على التوقيت والتفريق بين الصلوات، فزعموا أنَّ التوقيت فرض لا يُترك، ولما

التوقيت فرض لا يُترك، ولما

١- نـاـلـ الـأـوـطـارـ: ٢١٦ـ/ـ٣ـ

٢- مسند أَحْمَد: ٢٢١/٦٦

وقفوا على هذه الروايات الهائلة تحرّروا في مفad الرواية واتخذ كلّ منهم مهرباً، وفسيّره أبو الشعثاء بالجمع الصوري.^٤ كان الجمع لعدم المطر هذا هو التأويل الثالث الذي لجأ إليه من لم يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر اختياراً. قال النووي: منهم من تأوله على أنه جمع بعد المطر، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدّمين، ثم رد عليه بأنه ضعيف بالرواية الآخرى من غير خوف ولا مطر.^(١) إنّ السبب لهذا النوع من التأويل هو تطبيق الرواية على فتوى الجمهور وإلا فالروايات صريحة في أنّ هذا الجمع كان بلا عذر ولو استقرأت نصوص الروايات التي نقلناها عن ابن عباس وغيره لوقفت على أنّ الجمع لم يكن

١- شرح صحيح مسلم للنووى: ٢٢٥/٥. (٦٧)

لuder بل كان لأجل رفع الحرج عن الأمة. ففى بعضها: فى غير خوف ولا سفر(لاحظ الرواية رقم ١، ٢، ١٥، ١٦، ١٨ و ٢٣). وفي بعض آخر: فى غير خوف ولا مطر(لاحظ الرواية برقم ٣، ٤، ١١، ١٢ و ١٩). وفي بعضها: فى غير سفر ولا مطر(لاحظ الرواية ٢٢). وفي بعضها: من غير خوف ولا علة(لاحظ الرواية ٢٦). وفي بعضها: من غير مرض ولا علة(لاحظ الرواية ٢٨). أضف إلى ذلك التعليل الوارد فى الروايات الذى يرد هذا الاحتمال بوضوح، وإليك نصها: فقد عُلِّمَ فى بعض الروايات بقوله: (أراد ان لا يُحرج أحداً من أمته) (لاحظ الرواية برقم ٣٢ و ٣٠ و ١١ و ١٢ و ٢٣). (٦٨) وفي بعض آخر: لئلا يكون على أمته حرج (لاحظ الرواية ١٩). وفي بعض آخر: أراه للتوسيع على أمته (لاحظ الرواية ٢٢). وفي بعض آخر: لأن لا يُحرج أمته ان جمع رجل (لاحظ الرواية ٢٥). وفي بعض آخر: لئلا تحرج أمتي (لاحظ الرواية ٣٠). فالناظر فى هذه الروايات يذعن بأنّ الجمع لم يكن لعذر المطر والسفر والخوف ولا لعنة أخرى وإن الصادع بالحق جمع بين الصلاتين فى المدينة - بلا أى عذر - بأمر من الله سبحانه ليتسنى الأمر على أمته ولئلا يتوبهم ان التوقيتفرض لا يمكن التخلف عنه بل هو فضيلة لا تنكر، ومع ذلك لكل واحد من آحاد الأمة الجمع بين الصلاتين بلا توقيت. (٦٩) ٥.
كان الجمع للغيم فى السماء ومنهم من تأوله على أنه كان غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها. وهذا الاحتمال من الوهن بمكان وكفى فى ونه ما ذكره النووي حيث قال: إنه وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر ولكن لا احتمال فيه فى المغرب والعشاء مع أن الجمع لم يكن مختصاً بالظهرين بل جمع بين المغرب والعشاء حتى إن ابن عباس آخر المغرب إلى وقت العشاء.(١) أضف إلى ذلك انه لو كان الجمع فى هذه الحالة كان على الرواية التصرير بذلك أفيحتمل أن حبر الأمة غفل عن القيد أو تذكر ولم ينقل وهكذا غيره نظراً أبي هريرة وعبد الله بن عمر و عبد الله بن مسعود.

٦- شرح صحيح مسلم: ٢٢٥. (٧٠) . كان الجمع لمرض وقد أؤله بعض من لا يروقه الجمع بين الصالحين وقال بأنّ الرواية محمولة على الجمع بعذر المرض أو نحوه، نقله النووي عن أحمد بن حنبل والقاضي حسين من الشافعية واختاره الخطابي والتولى والروياني من الشافعية. وختاره النووي وقال: وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة، ولأنّ المشقة فيه أشدّ من المطر.(١) يلاحظ عليه: بأنه أيضاً كسائر التأويلات في الوهن والسقوط، وقد ورد في بعض الروايات من غير خوف ولا علّة، وفي البعض الآخر من غير مرض ولا علّة. والذى يبطل ذلك هو أنّ ابن عباس جمع بين المغرب والعشاء ولم يكن هناك مرض ولا مريض،

بل كان يخطب الناس وطال كلامه حتى مضى وقت الفضيلة

١- شرح صحيح مسلم للنووى: (٧١) ٥/٢٢٦

للمغرب فصل المغارب مع العشاء فى وقت واحد. على أنه لو كان التأخير للمرض، فيجوز لخصوص المريض لا لمن لم يكن مريضاً مع أن النبي جمع بين الصالاتين مع عامة أصحابه، واحتمال أن المرض عم الجميع بعيد غاية بعد.(١) وبما ذكرنا صرحاً الحافظ ابن حجر العسقلاني فقال: لو كان جمعه - صلى الله عليه وآله وسلم - بين الصالاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من به نحو ذلك العذر، والظاهر أنه صلى بأصحابه، وقد صرحا بذلك ابن عباس في روايته.(٢) وهذا هو الخطابي يحكى في معالمه عن ابن المنذر أنه قال: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار، لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله: «أراد أن لا تحرج أمته» وحکى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصالاتين إذا كانت حاجة أو شيء

١- لاحظ نيل الأوطار للشوكانى: ٣/٢١٦.

٢- فتح البارى: (٧٢) ٢/٢٤.

ما لم يتّخذه عادة.(١) وقال المحقق لسنن الترمذى بعد نقل كلام الخطابي : وهذا هو الصحيح الذى يؤخذ من الحديث، وأماماً التأول بالمرض أو العذر أو غيره فإنه تكفل لا دليل عليه، وفي الأخذ بهذا رفع كثير من الحرج عن أنس قد تضطربهم أعمالهم أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصالاتين ويتأثرون من ذلك ويتحرجون وفي هذا ترفيه لهم وإعانة على الطاعة ما لم يتّخذه عادة كما قال ابن سيرين.(٢) وما ذكره هو الحق ولكته تضيق أيضاً لما وسّعه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ، فحصر الجمع بمن له حاجة مع أن النبي بإذن من الله وسع على وجه الإطلاق سواء أكانت هناك علة أو لا. نعم لا شك أن التوقيت أفضل ومن أنى بكل صلاة فى وقتها (وقت الفضيلة) أفضل من إتيانها فى

١- معالم السنن: ١/٢٦٥.

٢- سنن الترمذى: ١/٣٥٨، قسم التعليقة بقلم أحمد محمد شاكر. (٧٣)

الوقت المشترك، ومع ذلك فمجال الإتيان في الشريعة أوسع. ٧. كان الجمع لأحد الأعذار المبهمة لما كان تعين العذر المسُوَغ للجمع، أمراً مشكلاً سلك بعضهم مسلك الإبهام والإجمال وإن الجمع كان لأحد الأعذار المسُوَغة، من دون تعين. وممن عرّج على هذا الاحتمال مفتى السعودية السابق عبد العزيز بن باز في تعليقه مختصرة له على «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» فهو لما ضعف مختار ابن حجر في تفسير الجمع (الجمع الصورى) بقوله هذا الجمع ضعيف، قال: الصواب حمل الحديث المذكور على أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم من مرض غالب أو برد شديد أو وحل ونحو ذلك، ويدل على ذلك قول ابن عباس، لما سئل عن علة هذا الجمع، قال: لثلا (٧٤)

يرجع أمته ثم استحسن هذا الجمع وقال: وهو جواب عظيم سديد شاف.(١) يلاحظ عليه: أن هذا الجمع كالجمع الذي ضعفه في الضعف والوهن سواء، وذلك لأنّه يخالف روایة ابن عباس وعمله، فإنه جمع بين الصالاتين في البصرة من دون أن يكون هناك مرض غالب أو برد شديد أو وحل. أضف إلى ذلك إطلاق التعليل، أعني: رفع الحرج عن الأمة، فإن الحرج لا يختص بصور الأعذار، بل يعم إزام الناس بالتفريق بين الصلوات على وجه الإيجاب عبر الحياة. إنّ لابن الصديق في تأليفه المنيف المسمى بـ«إزالة الحظر عن جمع بين الصالاتين في الحضر» هنا كلاماً لا يأس يأيراده هنا:

١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ٢/٢٤، بتعليق عبد العزيز بن باز. (٧٥) قال: إن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - صرّح بأنه فعل ذلك ليرفع الحرج عن أمته وبين لهم جواز الجمع إذا احتاجوا إليه. فحمله على المطر بعد هذا التصريح من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - والصحابي الذين رواه، تعسف ظاهر، بل تكذيب للرواية ومعارضة لله والرسول، لأنّه لو فعل ذلك للمطر لما صرّح النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بخلافه، ولما عدل الرواية عن التعليل به، إلى التعليل بنفي الحرج، كما رووا عنه - صلى الله عليه وآله وسلم -

أنه كان يأمر المنادى أن ينادي في الليلة المطيرة: «ألا صلوا في الرحال» ولم يذكروا ذلك في الجمع فكيف وقد صرّحوا بنفي المطر؟ وأضاف أيضاً وقال: إن ابن عباس الرواى لهذا الحديث أخر الصلاة وجمع لأجل انشغاله بالخطبة، ثم احتاج بجمع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ولا يجوز أن يحتاج بجمع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - للمطر - وهو عذر بين ظاهر - على الجمع لمجرد الخطبة أو الدرس الذى فى إمكانه أن يقطعه للصلاة ثم يعود إليه أو ينتهى منه عند وقت الصلاة ولا يلحقه فيه ضرر ولا (٧٦)

مشقة كما يلحق الإنسان فى الخروج فى حالة المطر والوحل.(١) حصيلة الكلام: أن هذا التشريع من الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - بأمر من الله سبحانه أضفى للشريعة مرونة قابلة للتطبيق على مر العصور وعلى كافة أصعدة الحياة المتغيرة مهما تطورت. فمن ألقى نظرة فاحصة على الحياة المتغيرة فى الغرب الصناعى يقف على أن التفريق بين الصالاتين - خصوصاً الظهر والعصر - أمر شاق على المسلمين خاصة العمال والموظفين بنحو ينتهي الأمر، إما إلى تحمل المشقة الكبيرة، أو ترك الصلاة من رأس، وربما ينجر الأمر إلى الإعراض عن الفريضة. إن لفقهاء السنة الوعيين أن يأخذوا بنظر الاعتبار السماحة التى نادى بها الإسلام، فى اجتهاداتهم، والاسعة

١- إزالة الحظر عن جمع بين الصالاتين فى الحضر: (١١٦-١٢٠. ٧٧)

التي جاءت بها الأخبار فى حساباتهم، وأن يعلنا للملأ بصراحة أن الجمع بين الظهرين والعشرين أمر مسموح به موافق للشريعة وإن كان التوقيت أفضل، فمن فرق فله فضل التوقيت، ومن جمع فقد أدى الفريضة. (٧٨)

أسئلة وأجوبة

أسئلة وأجوبة ثم إن من لم يجوز الجمع بين الصالاتين، اعترض على الاحتجاج برواية ابن عباس وغيره بوجوه نذكرها مع تحليلها.
الأول: الجمع وحديث «حش» أخبار الجمع يعارضها ما أخرجه الترمذى عن حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: من جمع بين الصالاتين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر.(١) أقول: كفى في ضعفه أن في سنته حش، وهو لقب حسين بن قيس الرحبى الواسطى وهو ضعيف للغاية. قال أحمد: متروك، وقال البخارى: أحاديثه منكرة

١- سنن الترمذى: (١٣٥٦). (٧٩)

ولا يكتب حديثه. وقال أبو زرعة وابن معين: ضعيف، وقال النسائي: ليس بشقة. وقال مرتوك. وقال السعدي: أحاديثه منكرة جداً، وقال الدارقطنى: متروك وعدّ الذهبى من مناكيره هذا الحديث.(١) وقال العقili فى حديثه: «من جمع بين صالاتين فقد أتى بباباً من الكبائر» لا- يتتابع عليه ولا- يعرف إلا به، ولا أصل له، وقد صحّ عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - جمع بين الظهر والعصر.(٢) أضعف إلى ذلك أن في سنته أيضاً عكرمة، وهو ضعيف لا يحتاج بحديثه.

١- ميزان الاعتدال: ١/٥٤٦، الترجمة رقم ٢٤٣.

٢- تهذيب التهذيب: ١/٥٣٨. (٨٠) الثاني: الجمع وحديث ليلة التعريس وربما تتوهم المعارضة بين ما دل على جواز الجمع بين الصالاتين جمعاً حقيقةً وما رواه مسلم من حديث ليلة التعريس نقله الآلوسى فى تفسيره عن ابن الهمام بقوله: قال ابن الهمام: إنّ حديث ابن عباس معارض بما فى مسلم فى حديث ليلة التعريس أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ليس فى النوم تفريط وإنما التفريط فى اليقظة أن يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى». قال الآلوسى بعد نقل كلام ابن الهمام: وللبحث فى ذلك مجال.(١) وفي الاستدلال - كما ذكره الآلوسى - مجال للبحث بل للرّد. أولاً: إن حديث التعريس لا- يشمل جمع التقديم،

١- روح المعانى: ١٥/١٣٤ فى تفسير آية (أقم الصلاة لدُلُوكِ الشَّمْسِ). (٨١)

بل يختص بجمع التأثير حيث قال: «يؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى». ثانياً: إنّ فعل ابن عباس (رضي الله عنه) حاك عن أنّ جمع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بين الصالاتين كان جمع تأثير على ما رواه مسلم كما مرّ، وفيه: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة، قال: فجاءه رجل من بنى تميم لا يفتر ولا ينسى: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلّمني بالسنة لا أمّ لك، ثمّ قال: رأيت رسول الله جمع الظهر والعصر والغروب والعشاء، فقال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدرى من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة، فسألته فصدق مقالته». (١) فأى الحديدين أولى بالأخذ؟ والحديث محمول على تأثير صلاة العشاء حتى

١- لاحظ الرواية برقم ٦٤ (٨٢)

يدخل وقت صلاة الفجر ويؤيده ورود الرواية في ليلة التعرس التي ينشغل فيها الإنسان بأمور حتى يدخل وقت صلاة الفجر. الثالث: حديث حبيب بن أبي ثابت لا يحتاج به إنّ الرواية الثالثة التي أخرجها مسلم، ورد في سندها حبيب بن أبي ثابت قال في حقه الخطابي في معالم السنن: هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء، واستناده جيد إلا ما تكلّموا من أمر حبيب. (١) يلاحظ عليه: بأنّ ما ذكره من أنّ الحديث لا يقول به أكثر الفقهاء حق، ولكن يقول به كثير من الفقهاء ومن يؤخذ عنه الفتوى وقد مررت أسماؤهم، وأمّا عدم أخذ الأكثر به فقد عرفت أنّ الوجه في عدم الأخذ إنما لكون التفريق موافقاً للاحتجاط أو كونه مخالفًا لما استمر

١- معالم السنن: ٢٥٥، رقم ١١٦٧ (٨٣)

عليه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -. إنما الاحتياط فقد مر أن الإفتاء بلزوم التفريق في ظروفنا هذه على خلاف الاحتياط، لأنّ ربما يتنهى الأمر بسببه إلى ترك الصلاة رأساً. وإنما فعل النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فقد عرفت أنه جمع أيضاً، ليفهم الأمة على أنّ استمراره على التفريق سنة مؤكدة وليس بفرض. وإنما ما ذكر من أنهم تكلّموا في حبيب بن أبي ثابت، فهو يخالف ما ذكره الذهبي في «ميزان الاعتدال»، حيث قال: احتاج به كلّ من أفراد الصالح بلا تردد وقال: ونفعه يحيى بن معين وجماعة. (١) على أنّ الرواية في أحد الصحيحين اللذين اتفق الجمهور على صحة أحاديثهما والعمل بما ورد فيهما. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

١- ميزان الاعتدال : ١ / ٤٥١ برقم ١٦٩٠

تعريف مركز القائمية باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

جاهدوا يا موالِكم وَأَنْفُسِكم في سَبِيلِ اللهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).
قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمية" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عَجَلَ اللهُ تعالى فرجُهُ الشَّرِيف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠) الهجرية القرمية، مؤسسة و طريقة لم ينطفيء مصباحها، بل تُتَّبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.
مركز "القائمية" للتراثى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطةه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القرمية)
تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدة جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشّيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحرّى الأدقّ للمسائل الديّة، تخليف المطالب النّافعه - مكان البلا-تيث المبتذلة أو الرّديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيّه واسعة ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إناله المنشآع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشّبهات المنتشرة في الجامعه، و... - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشّها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المراافق و التسهيلات - في آ��اف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى. - من الأنشطة الواسعة للمركز:

- الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبها، نشره شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
- ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبيه، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
- ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الديّة، السياحية و...
- د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemyeh.com و عدّه موقع آخر
- ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
- و) الإطلاق و الدّعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
- ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
- ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الديّة كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" و "فائي" / "بنيه" القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١-٢٣٥٧٠٢٣-٢٥

الفاكس: ٠٣١١ (٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران: ٠٢١ (٨٨٣١٨٧٢٢)

التجارية و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠١٠٩

امور المستخدمين: ٠٣١١ (٢٣٣٣٠٤٥)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالى لهذا المركز، شعبية، تبرعية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتربت باهتمام جمع من الخيريين؛ لكنها لا تُوفّي الحجم

المتزايد و المتّسّع للامور الدينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركّز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِرَاجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

